# علم اصول الفقه

## الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٤٠٤-٧-٢٦ ١٤

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# أقسام التعارض

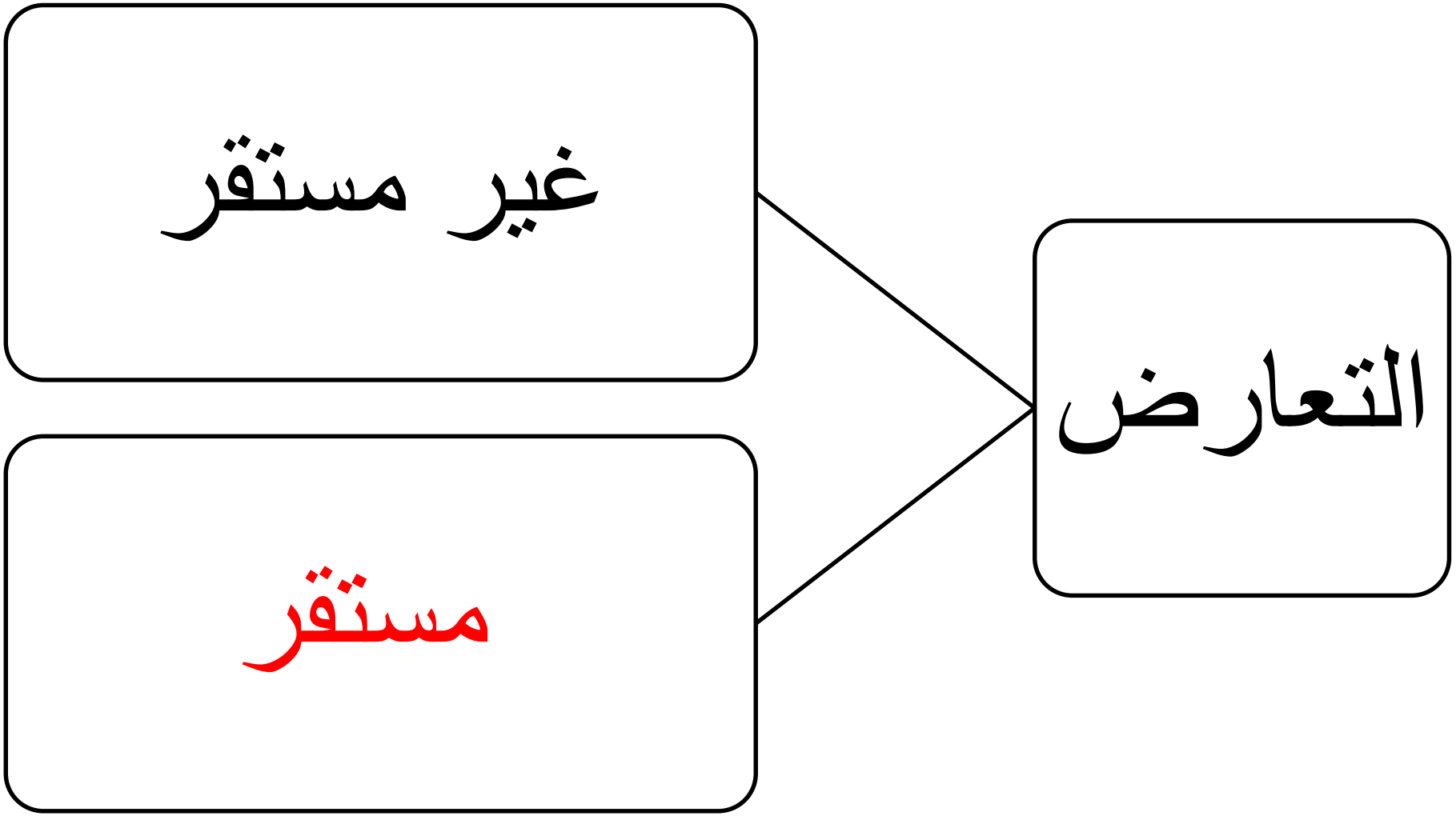

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

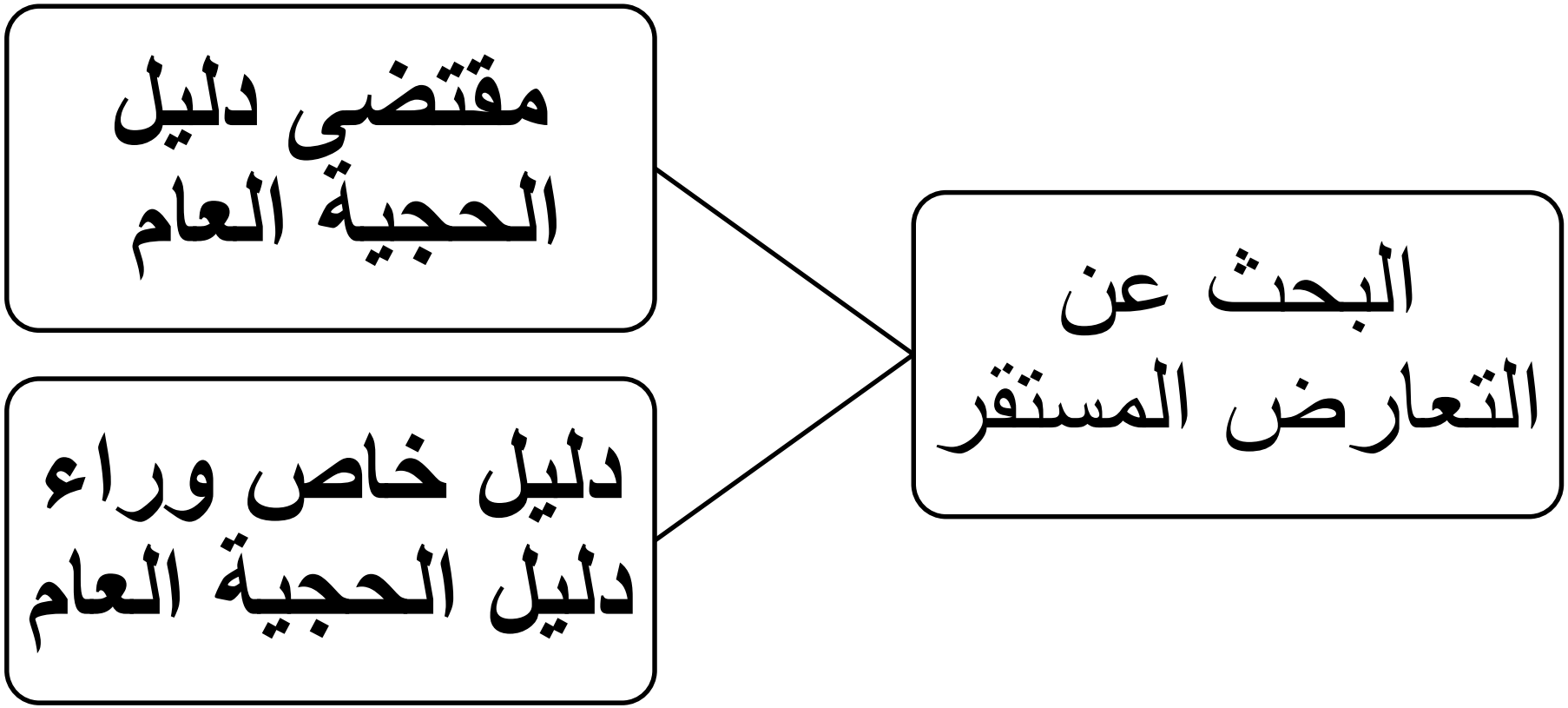


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

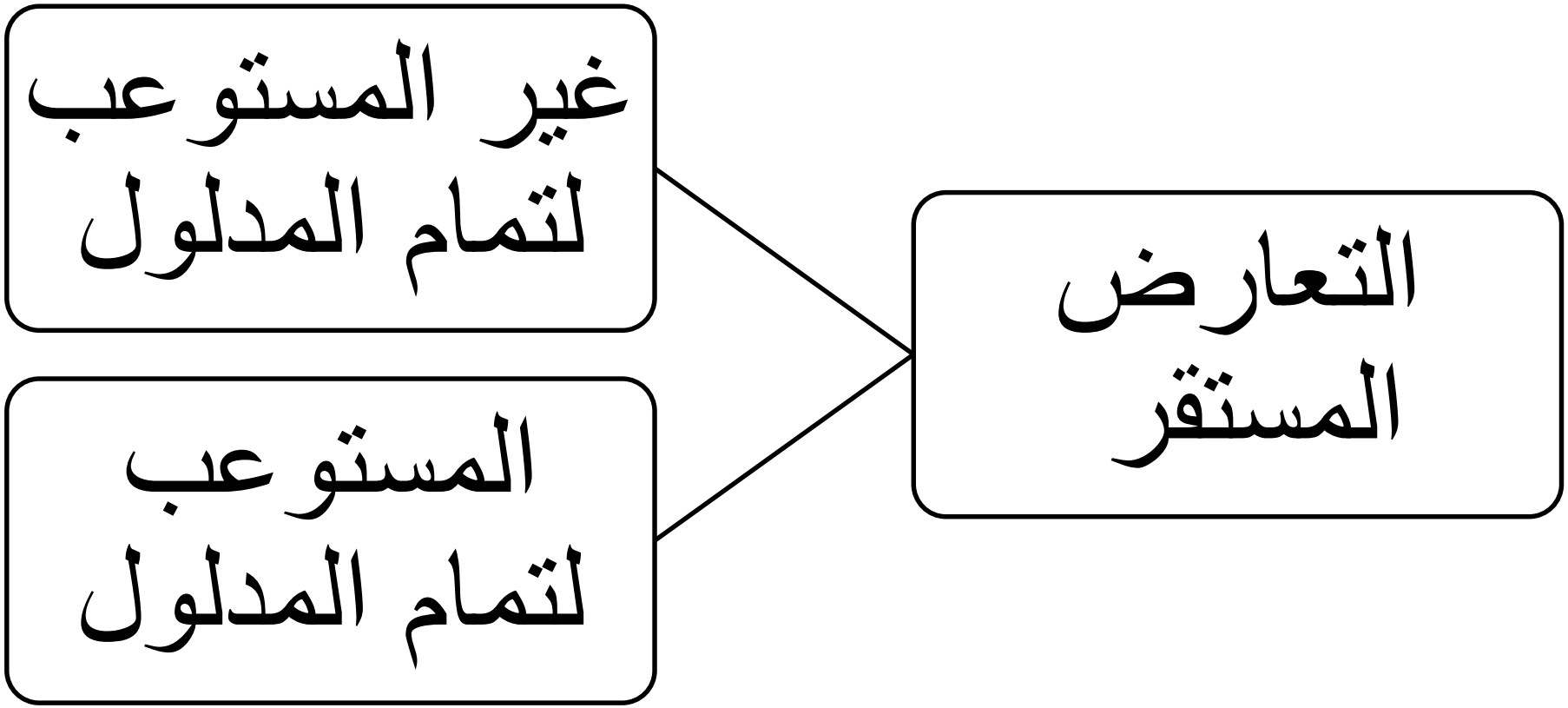


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

# القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

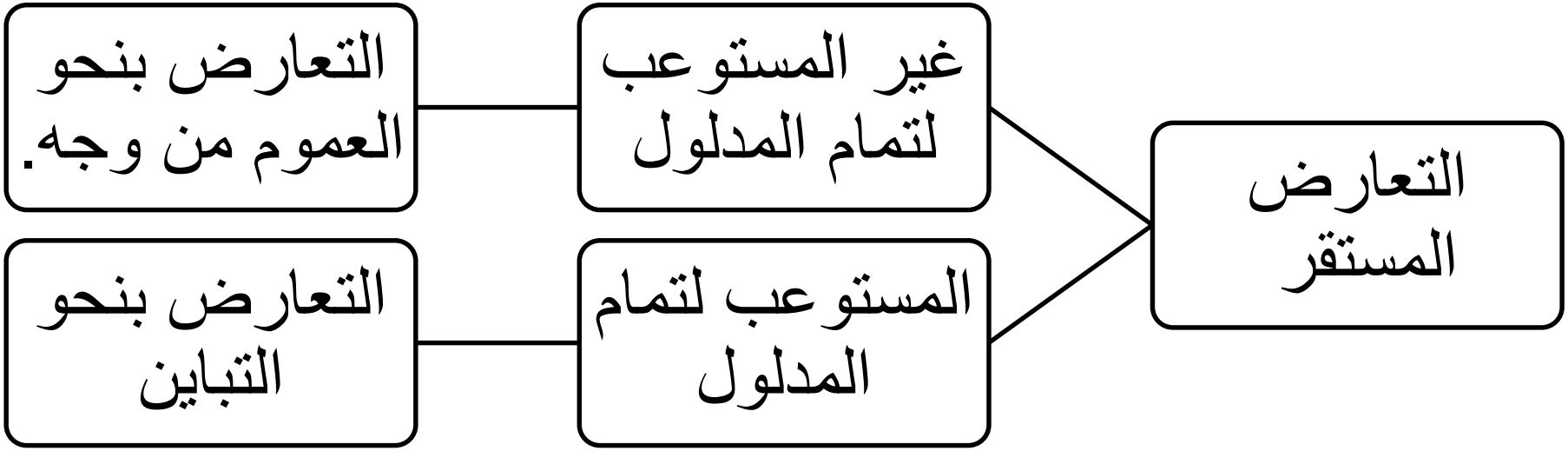


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٢٢

# فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام

- ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه
- ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

# فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أَحكامُها

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

# فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

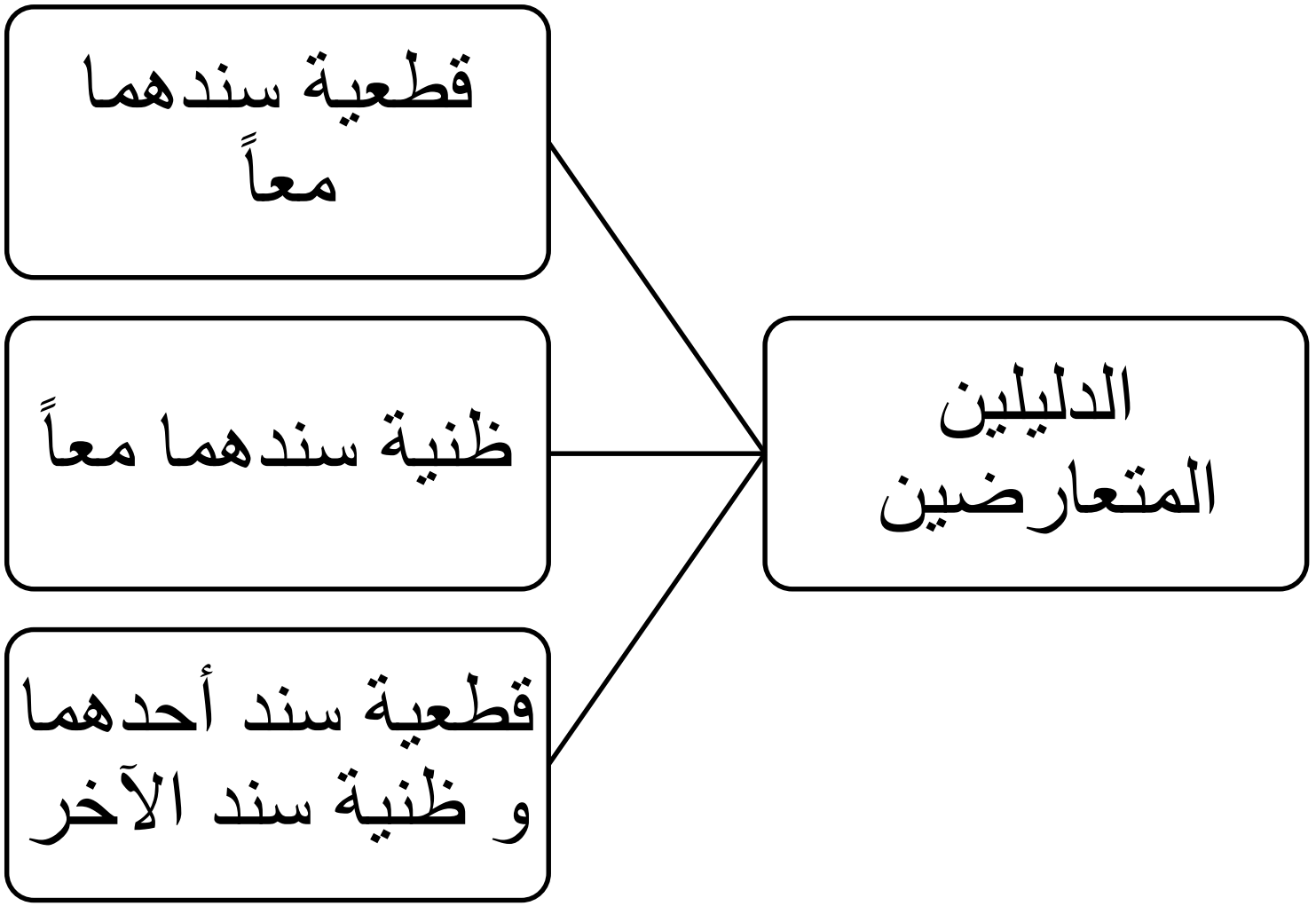


بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

# فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

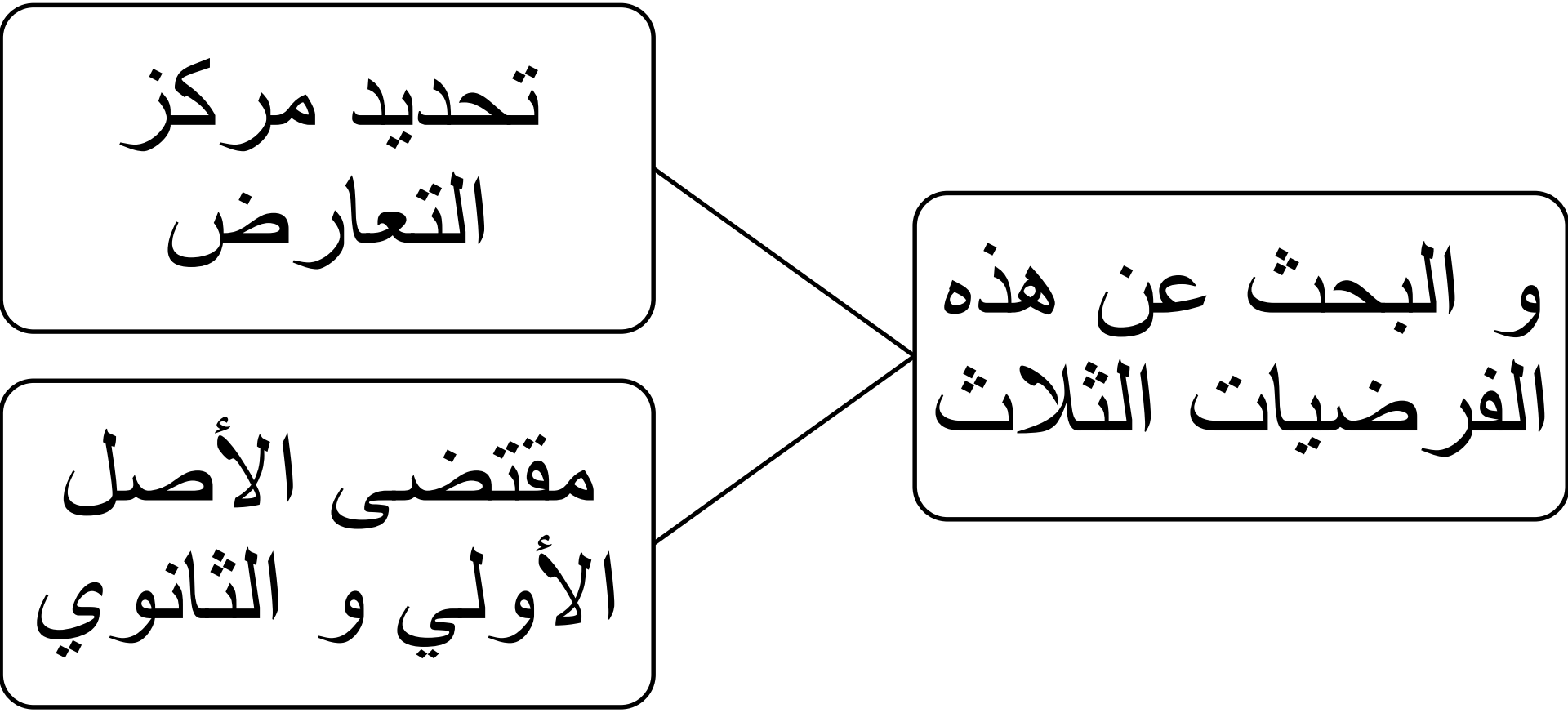


بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۷، ص: ۲۳۲

# تقادير ثلاثة لحجية السند

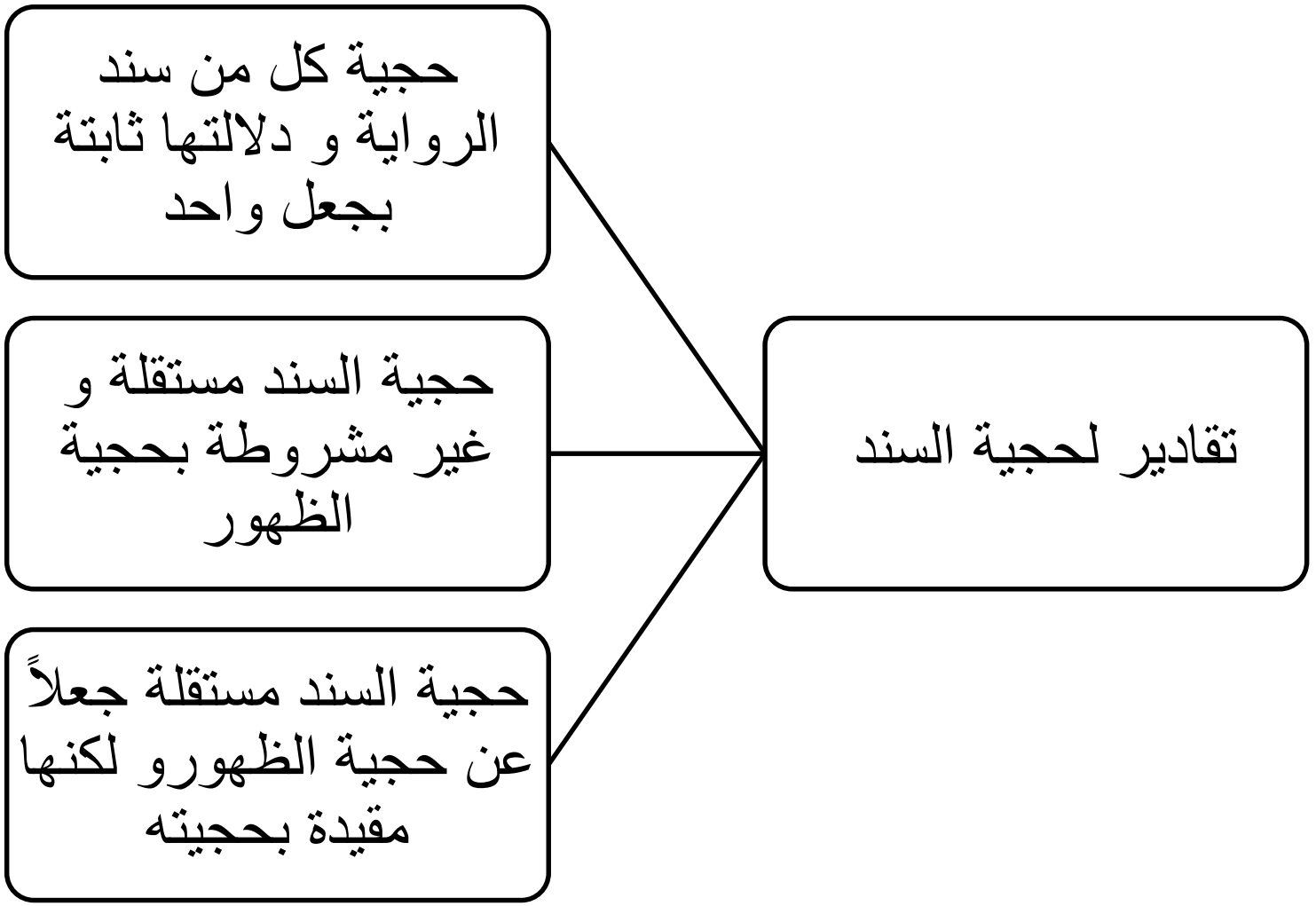

# أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين

الشرط في حجية السند في التقدير الثالث

- ثبوت مقتضي حجية الظهور
- حجية الظهور بالفعل

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٥

# فرضيّات التَعارُضِ المُستقِرّ و أحكامُها

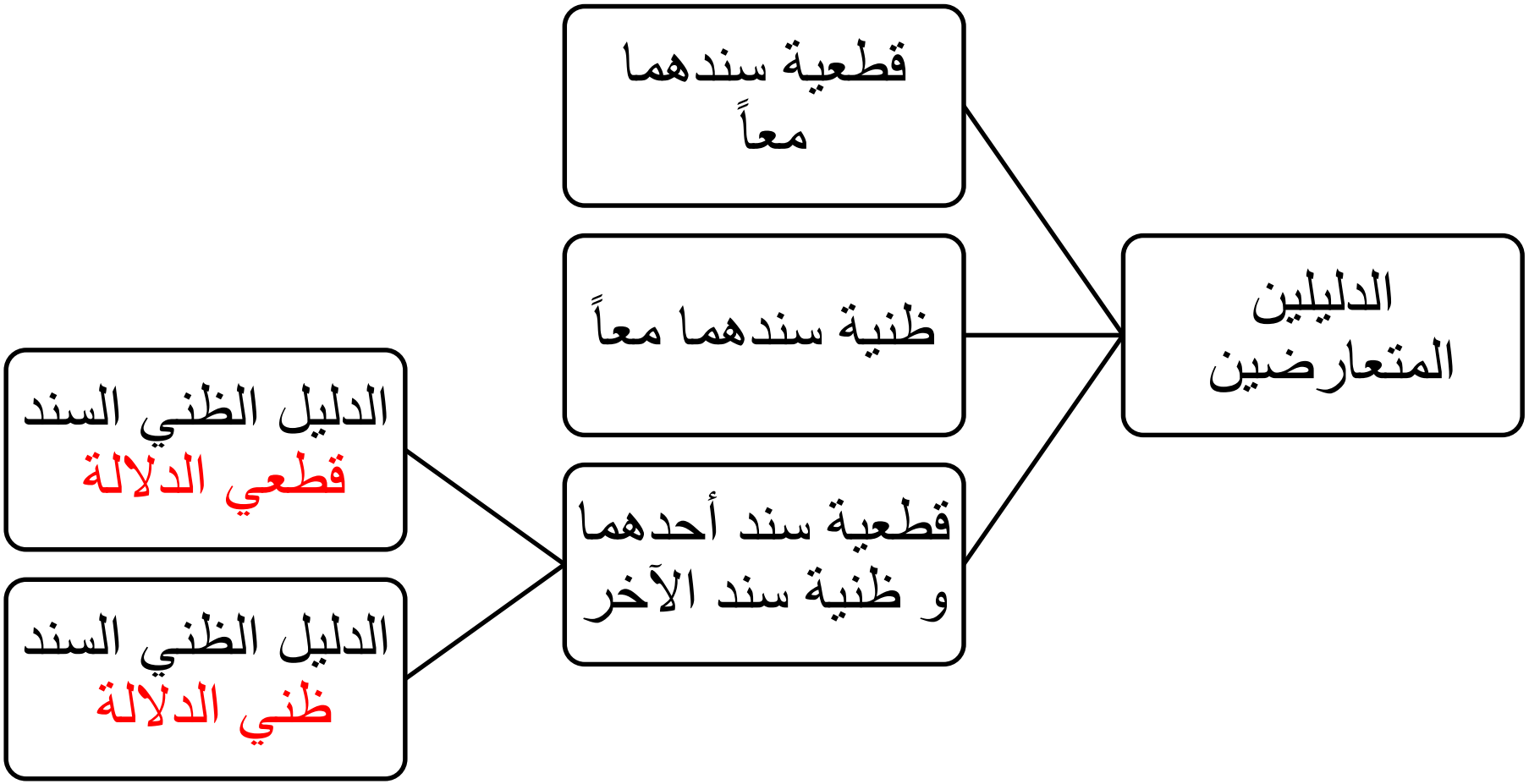


بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٧، ص: ٢٣٢

# ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

# ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

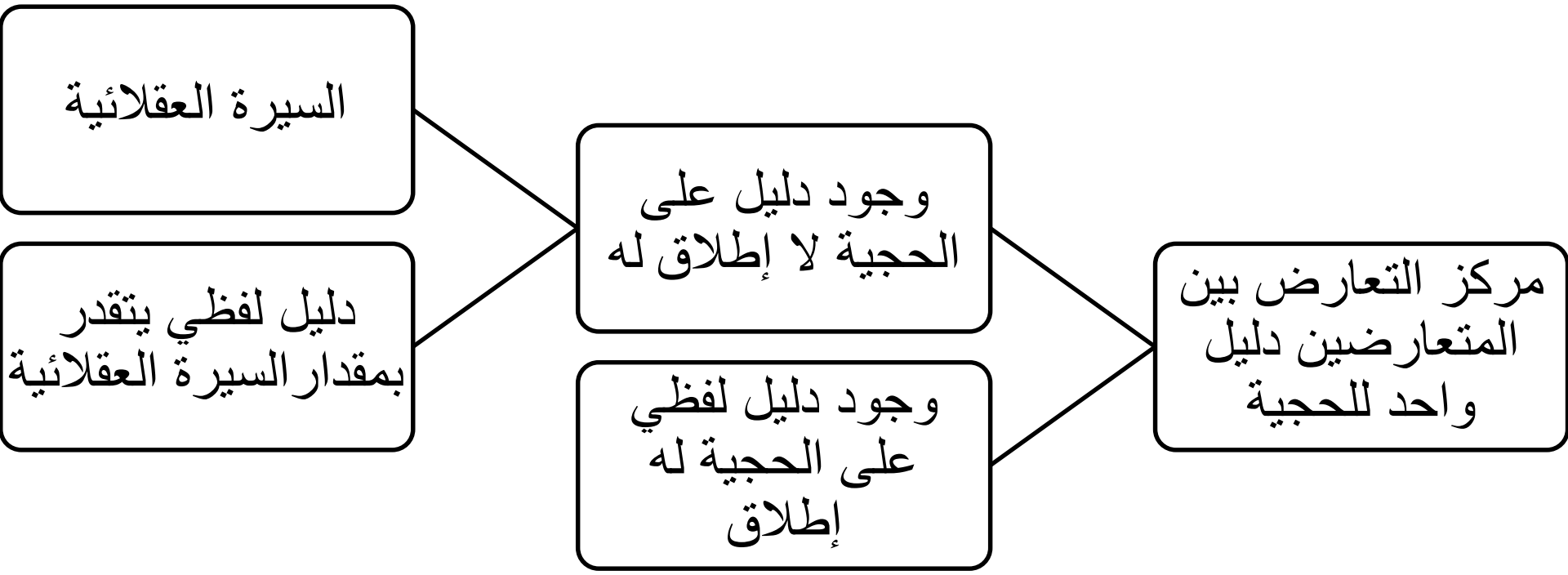


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

# ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

مركز التعارض بين المتعارضين دليل واحد للحجية

وجود دليل على الحجية لا إطلاق له

وجود دليل لفظي على الحجية له إطلاق

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

# ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

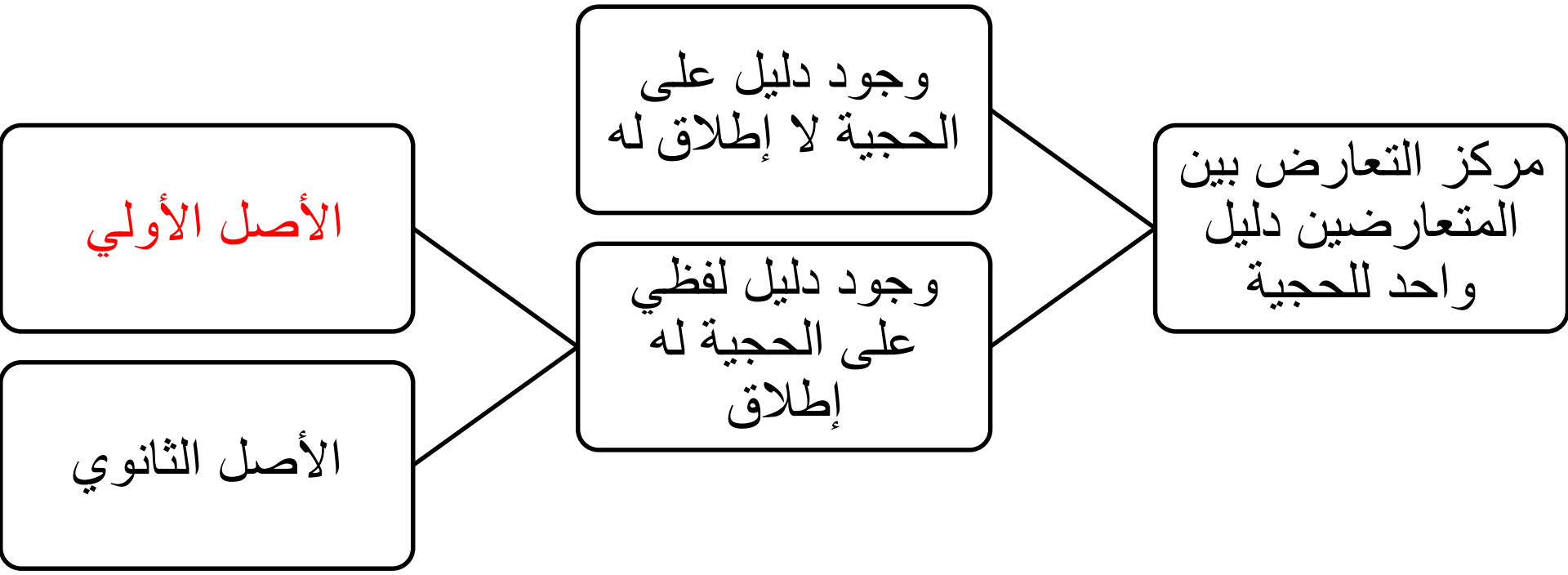


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

# ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

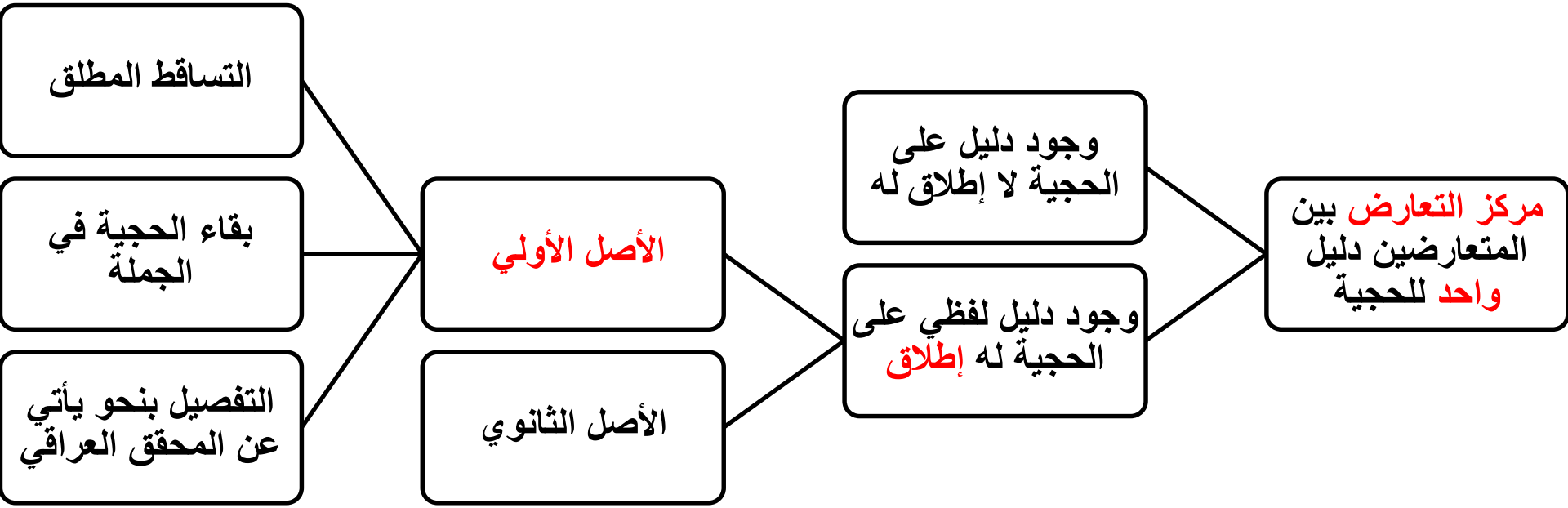


بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٣٦

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

**التساقط (المشهور)**

- شمول دليل الحجية لهما معاً
- شمول دليل الحجية لواحد منهما بعينه
- شمول دليل الحجية لكل منهما على تقدير عدم الأخذ بالآخر
- حجية كل منهما مقيدة بالأخذ به لا بترك الآخر

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

# ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

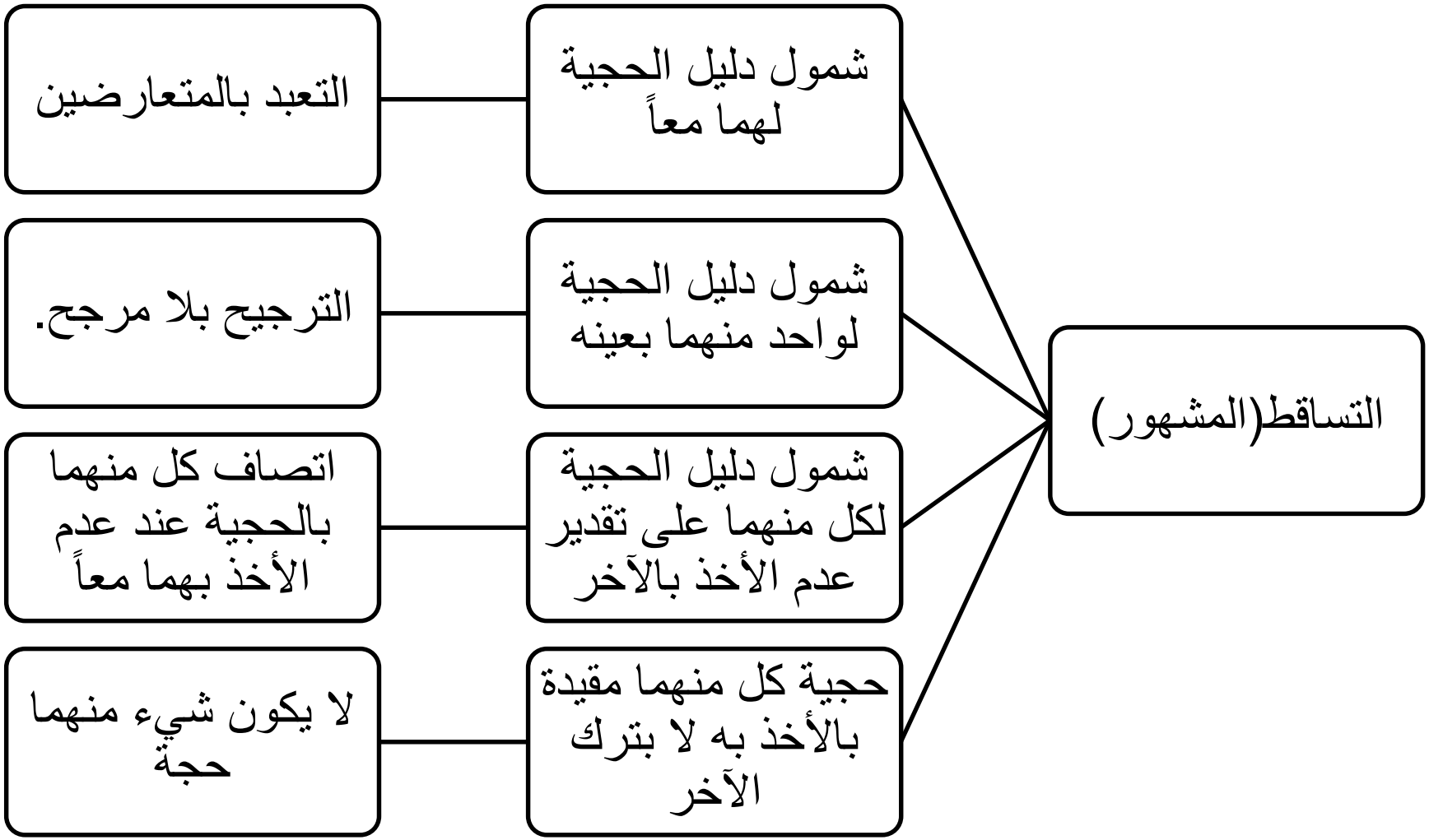


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

# ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

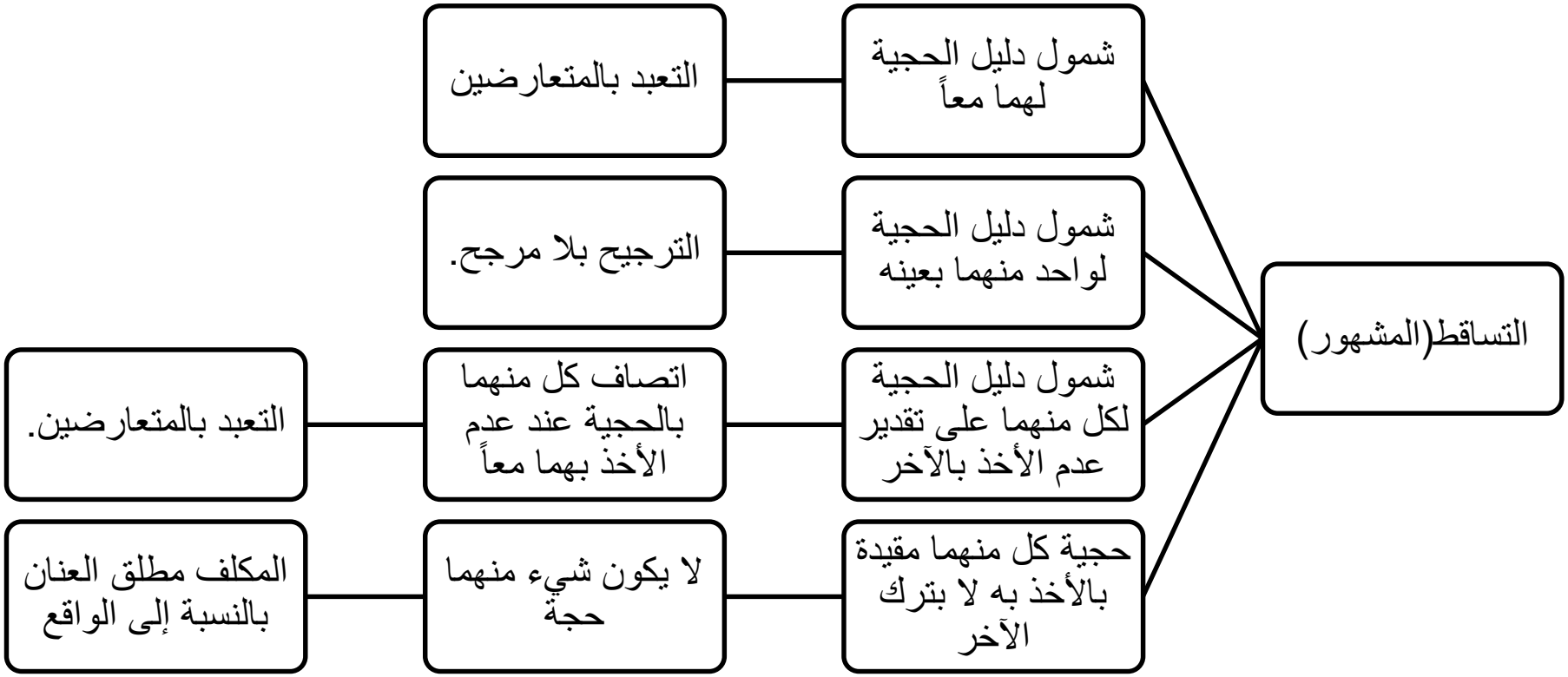


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٧

# ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

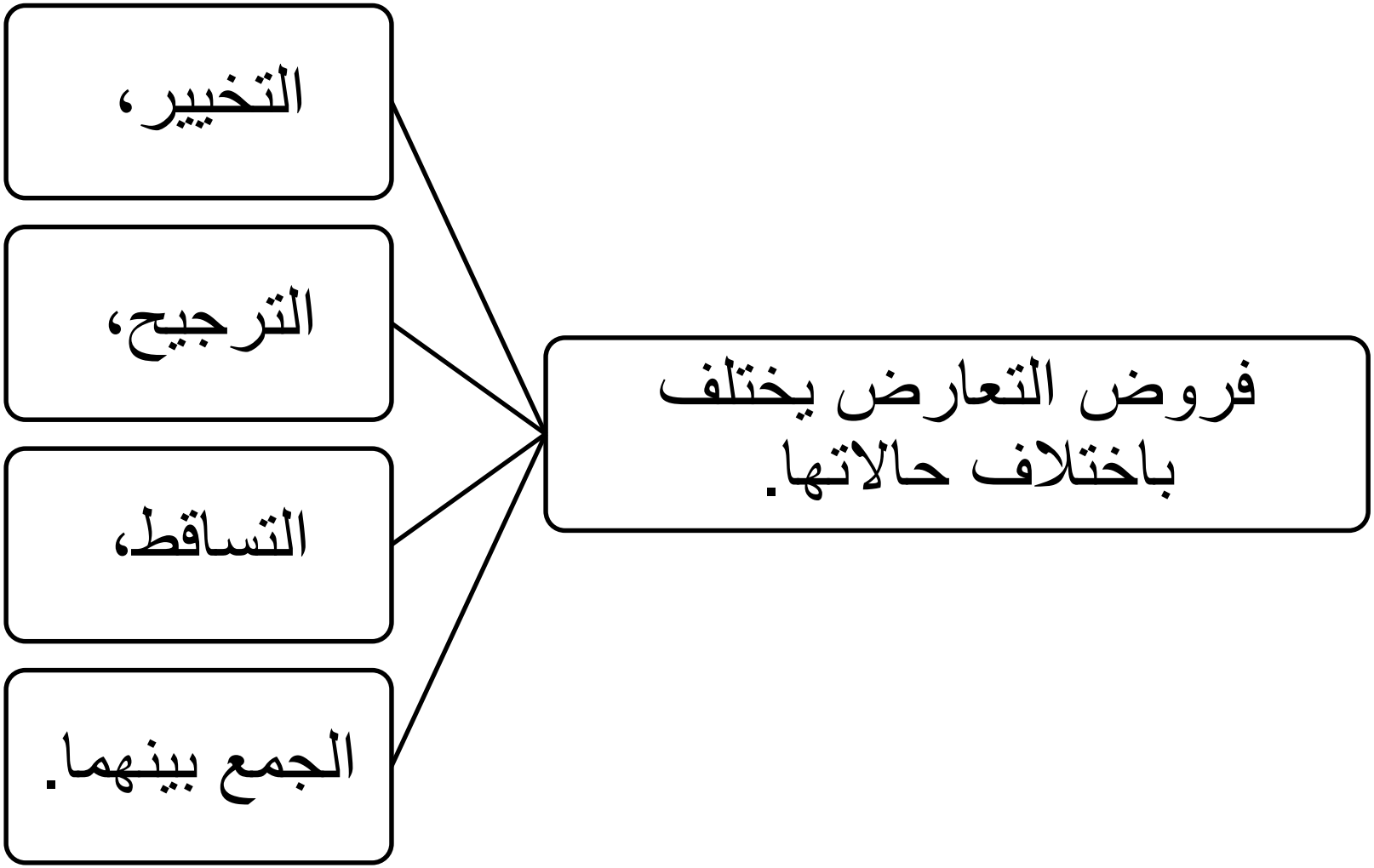


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٣٨

# فروض التعارض

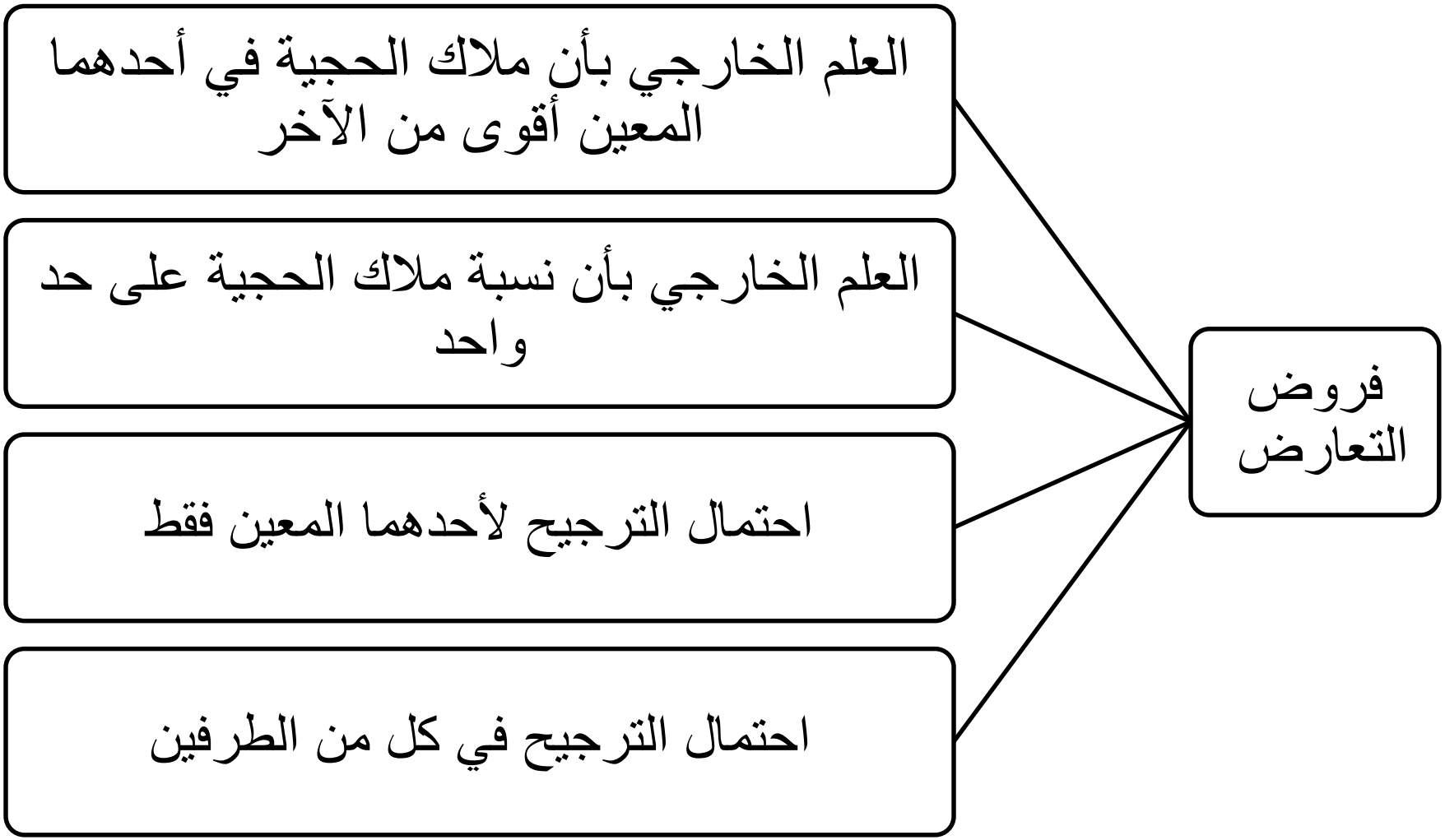

# فروض التعارض

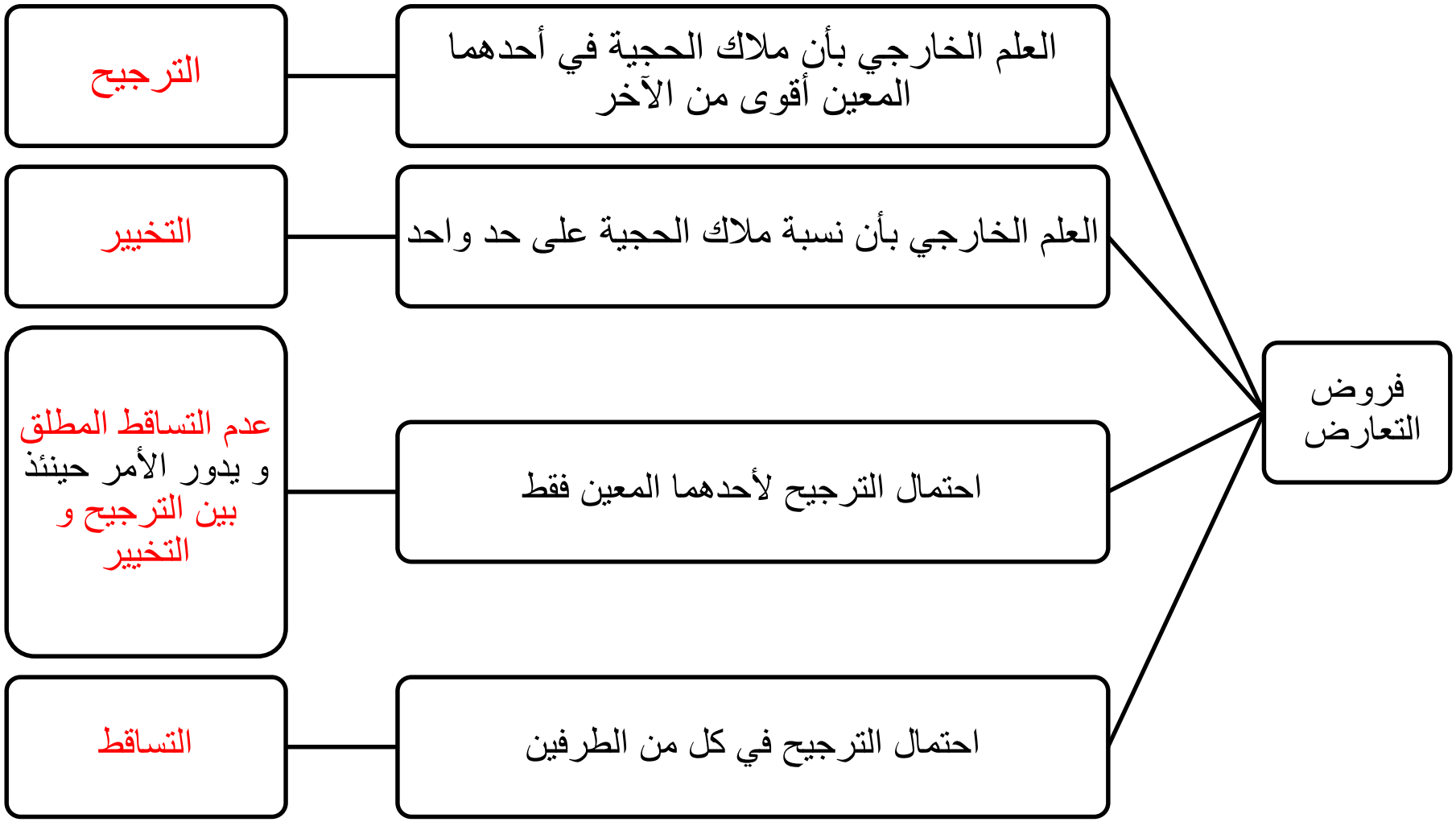

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

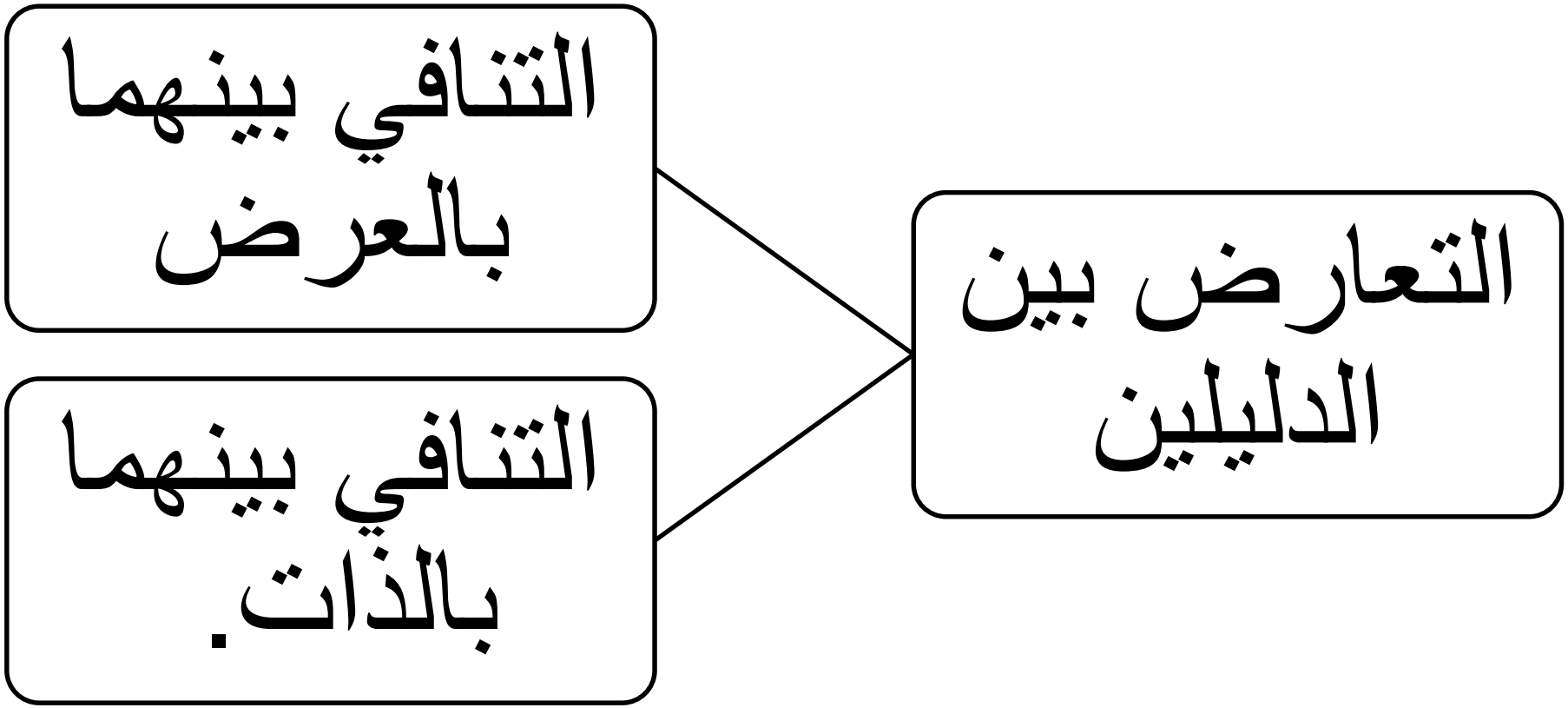


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و التحقيق فى المقام أن يقال:
- إن التعارض بين الدليلين:
- تارة: يكون التنافى بينهما بالعرض.
- و أخرى: يكون التنافى بينهما بالذات.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و نقصد بالتنافی بالعرض ما إذا كان كل منهما دالًا على حكم متعلق بموضوع غير ما تعلق به الآخر بحيث كان ثبوتهما معاً فی أنفسهما معقولًا و لكنه يعلم من الخارج بعدم ثبوت أحدهما إجمالًا، كما إذا دل أحدهما على وجوب الجمعة و الآخر على وجوب الظهر فی يوم الجمعة و علم إجمالًا بعدم مطابقة أحدهما للواقع، إذ لا تجب صلاتان فی وقت واحد.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۰

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

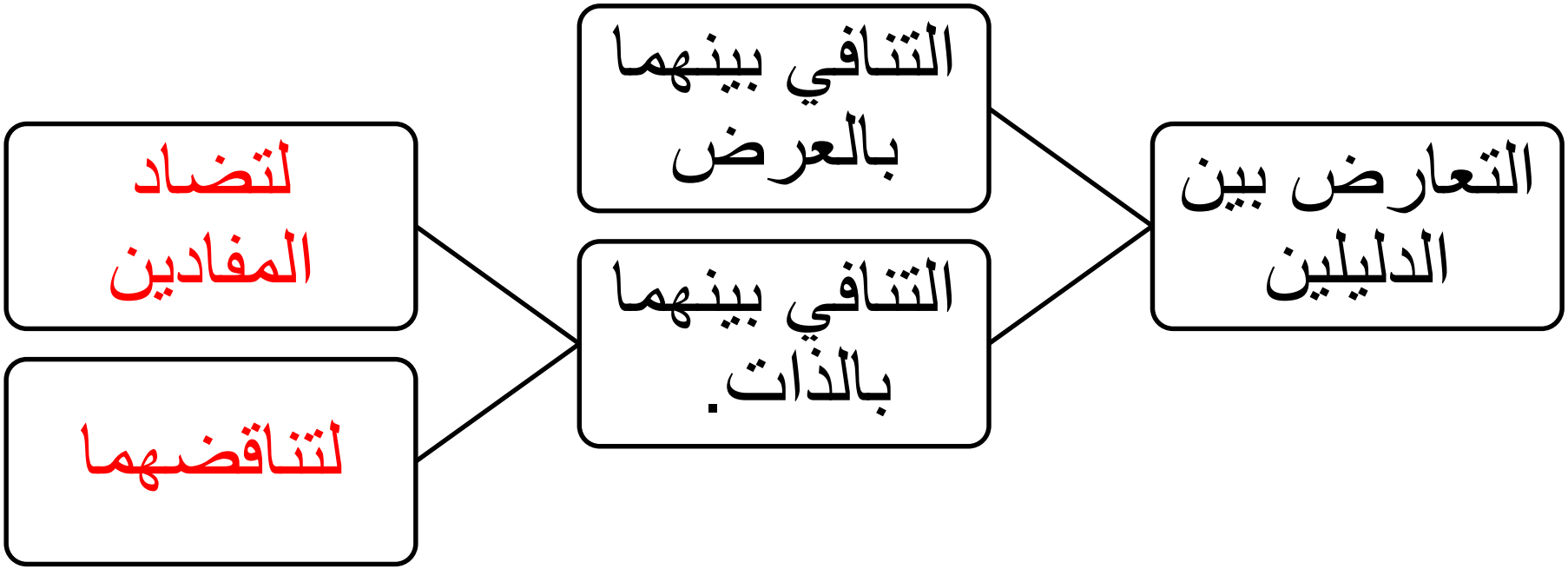


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و نقصد بالتعارض الذاتی إذا كان الدليلان مما لا يمكن ثبوت مفادهما معاً فی نفسه، إما لتضاد المفادين، كما إذا دل أحدهما على وجوب شیء و الآخر على حرمته، أو لتناقضهما كما إذا دل أحدهما على وجوب شیء و الآخر على نفی الوجوب عنه.
- فالأقسام ثلاثة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۰

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

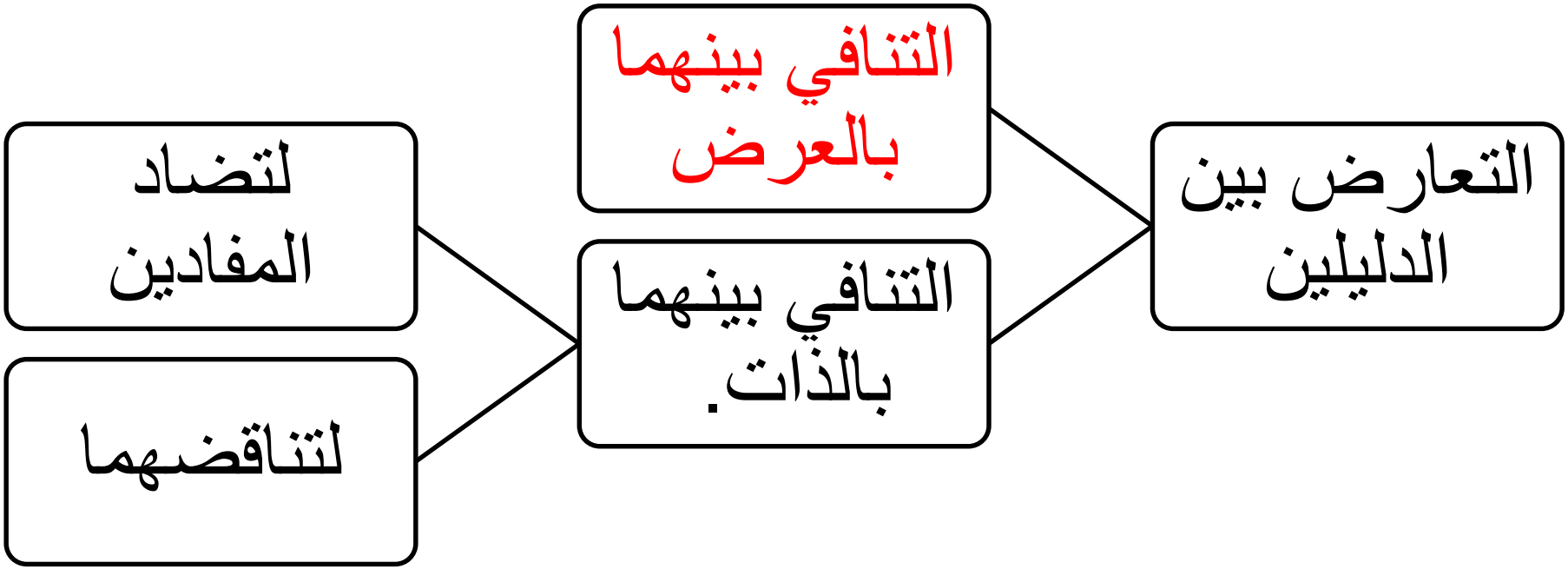


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- أما القسم الأول- و هو التعارض بالعرض على أساس العلم الإجمالى من الخارج بكذب أحد الدليلين، فيمكن أن تذكر بشأنه عدة محاولات للمنع عن الحكم بتساقطهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- المحاولة الأولى- دعوى الالتزام بكلا الدليلين فيما إذا كانا يدلان على حكمين إلزاميين لا ترخيصيين، إذ لا يلزم منهما محذور الترخيص فى المخالفة و بذلك نكون قد عملنا بكلا الدليلين إذ كل دليل لا بد و أن يعمل به ما لم يلزم منه محذور.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

# ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

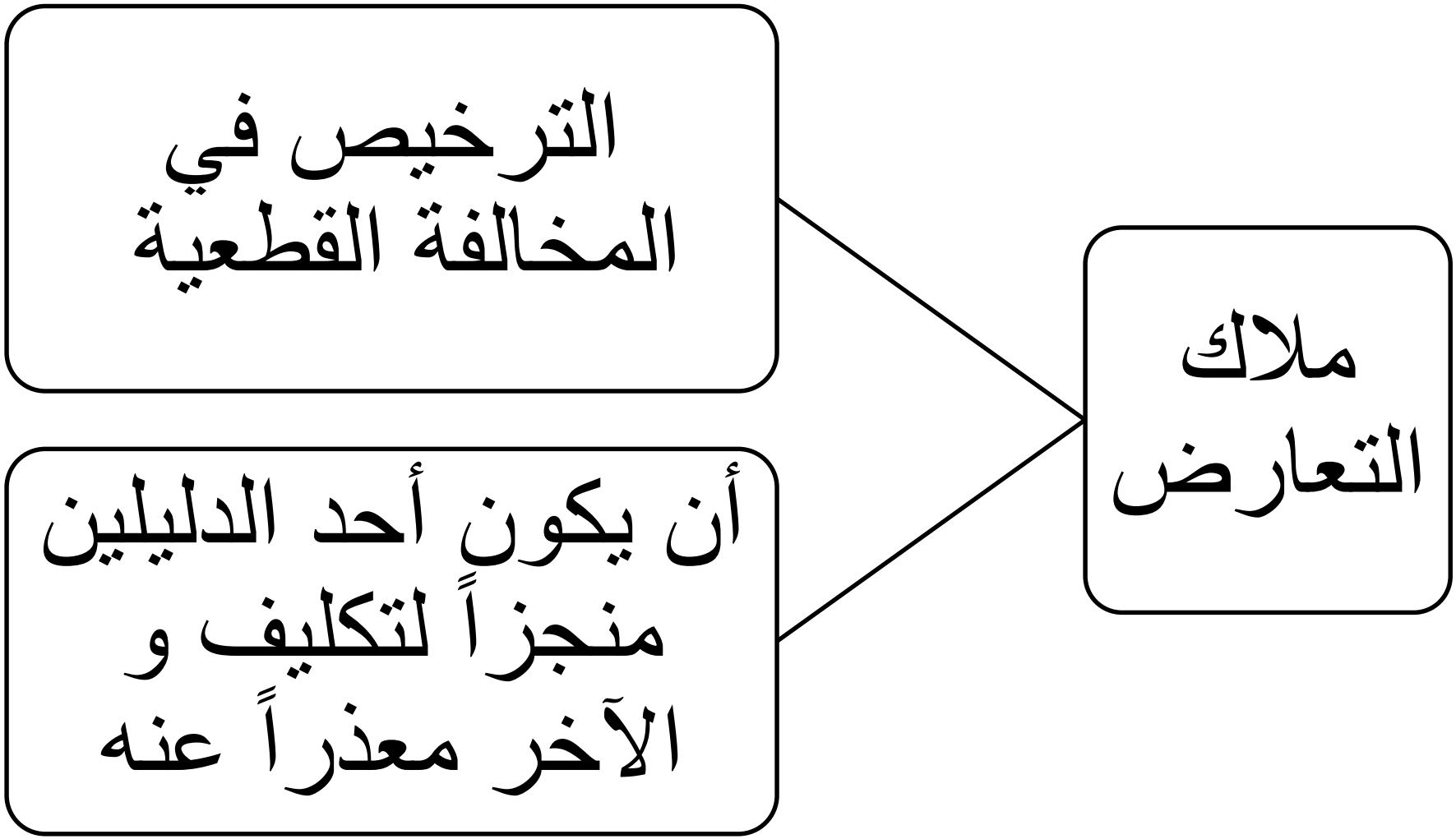


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠-٢٤١

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و لكن الإشكال على هذه المحاولة بهذا المقدار من البيان واضح، إذ هنالک ملاکان للتعارض:
- أحدهما: الترخيص فی المخالفة القطعية.
- و الآخر: أن يكون أحد الدليلين منجزاً لتكليف و الآخر معذراً عنه، فإن هذا أيضا مستحيل.



بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۰-۲۴۱

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و فی محل الكلام و إن كان التعارض بالملاک الأول منتفياً إذا كان الدليلان إلزاميين، إلّا أن التعارض بالملاک الثانی موجود، لأن كلًا من الدليلين يكون حجة فی مدلوله الالتزامی أيضا الّذی ينفی ما أثبته الآخر

- فيقع التعارض بين المدلول المطابقی لكل منهما مع المدلول الالتزامی للآخر بالملاک الثانی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۱

## ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- و بهذا يختلف المقام عن الأصلين الإلزاميين فى مـوارد العلم الإجمالى بالخلاف، فإن حجية الأصل إنما تكـون بمقدار المؤدى المطابقى لا الالتزامى.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤١

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- المحاولة الثانية- ان التساقط- حسب ما عرفنا فى إبطال الحالة الأولى- إنما جاء من قبل الدلالتين الالتزاميتين مع أن الدلالتين الالتزاميتين متعينتان للسقوط على كل حال اما تخصيصاً أو تخصصاً،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤١

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- لأن الجمع بين الدلالات الأربع غير ممكن فاما أن يسقط الجميع فتكون الدلالتان الالتزاميتان ساقطتين أيضا بالتخصص حيث لا موضوع لحجيتهما بعد سقوط المطابقتين- بناء على ما هو الصحيح من التبعية بين المطابقية و الالتزامية فی الحجية- و اما أن تسقط الالتزاميتان فقط دون المطابقيتين و هو معنى التخصيص، و على كلا التقديرين تكون الالتزاميتان ساقطتين، فتبقى المطابقيتان على الحجية من دون معارض.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۱

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و هذه المحاولة باطلة أيضا. إذ توجد فى المقام معارضتان بحسب الحقيقة، لأن المدلول الالتزامى لكل من الدليلين يعارض معارضة مستقلة مع المدلول المطابقى للآخر، و الدلالة الالتزامية الداخلة فى ميدان التعارض مع المطابقية فى كل من هاتين المعارضتين ليست تابعة لمعارضها المطابقى فى الحجية بل تابعة للدلالة المطابقية الأخرى فلا تكون متعينة للسقوط فى مقابل ما يعارضها على كل حال،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤١

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- بل يمكن افتراض سقوط إحدى الدلالتين المطابقيتين مع دلالتها الالتزامية و بقاء دلالة التزامية مع المطابقية فى الطرف الآخر.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤١

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- هذا مضافاً إلى أن هذا التقريب مبنى على افتراض الطولية بين حجية الدلالة الالتزامية و حجية الدلالة المطابقية بحيث تكون الأولى مشروطة بالثانية فيدور الأمر بين التخصيص و التخصص، مع أن الشيء الّذى حققناه فی محله إنما هو مجرد التلازم بين الحجيتين فلا تخصص على كل حال.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۱

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- المحاولة الثالثة- أن الحكم بسقوط المتعارضين إنما يكون فيما إذا كان مقتضى الحجية فی كل منهما تاماً فی نفسه و أما إذا كان مقتضى الحجية غير تام فی أحدهما المعين كان الآخر حجة بالفعل، و هذا واضح.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۲

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و بناءً عليه يقال: ان الدلالتين الالتزاميتين لا تصلحان لمعارضة المطابقيتين إذ لو كانتا صالحتين لذلک كان معناه توقف عدمٍ الحجية الفعلية للدلالة المطابقية لدليل وجوب الظهر مثلًا على اقتضاء الحجية للدلالة الالتزامية لدليل وجوب الجمعة- بناء على التبعية- و نفس الشیء يقال فی حق عدم حجية الدلالة المطابقية لدليل وجوب الجمعة.



بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۲

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و هذا يعنی أن عدم الحجيۀ لكل من الدلالتين المطابقيتين يكون موقوفاً علی حجيۀ الآخر و هو مستحيل لاستلزامه مانعيۀ كل منهما عن الآخر، و إذا لم يمكن ثبوت اقتضاء الحجيۀ للدلالتين الالتزاميتين معاً و كان ثبوته لإحداهما دون الأخری ترجيحاً بلا مرجح، فلا يثبت فی شیء منهما، و هو معنی عدم صلاحيتهما لمعارضۀ الدلالتين المطابقتين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۲

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و الجواب- ما ذكرناه فی رد المحاولة السابقة من أن التبعية بين الدلالتين فی الحجية لا يعنی الطولية و التوقف و إنما يراد بها مجرد التلازم و عدم الانفكاك، على ما سوف يأتی الحديث عنه مفصلًا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۲

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- المحاولة الرابعة- إن الدلالتين الالتزاميتين، و إن كان لا يعلم بسقوطهما علي كل حال، إلّا أنهما يتساقطان بالإجمال و التعارض الداخلى فيما بينهما، فتبقى الدلالتان المطابقيتان بلا معارض. و منشأ التعارض الداخلىّ بين الدلالتين الالتزاميتين هو العلم الإجمالي بثبوت تكليف إلزامى منجز، و ذلک فيما إذا علم بصدق أحد المدلولين المطابقيين، فإنه لا يمكن حينئذ حجية المدلولين الالتزاميين معاً حتى لو قيل بعدم التبعية لكوًنه ترخيصاً فى المخالفة القطعية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۲

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و هذه المحاولة بهذا المقدار من البيان أيضا لا تتم، و ذلک لوضوح أن مجرد وجود معارضة ثالثة بين الدلالتين الالتزاميتين أنفسهما لا يُنجی المعارضة بين الدلالة المطابقة من طرف و الالتزامية من الطرف الآخر عن التساقط، بل تكون الدلالة الالتزامية فی كل طرف مبتلاة بمعارضتين فی مرتبة واحدة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۳

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و تكون المعارضة مع الدلالة المطابقية بملاک التناقض و مع الدلالة الالتزامية الأخرى بملاک العلم الإجمالی، فلا وجه لملاحظة المعارضة الثانية فی مرتبة أسبق من المعارضة الأولى فتسقط الجميع فی عرض واحد.



بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۳

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- بل مقتضى مسلک المشهور من أن المحذور فی شمول دليل الحجية لموارد العلم الإجمالی محذور ثبوتی و ليس إثباتياً و هو مخصص منفصل أن تكون المعارضة على أساس التناقض متقدمة رتبة على المعارضة بملاک العلم الإجمالی، فلا تصل النوبة إلى المعارضة بين الدلالتين الالتزاميتين بملاک العلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۳

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- لأن المعارضة بملاک التناقض مستوجب للإجمال الداخلىّ و سقوط أصل الإطلاق فى دليل الحجية بالنسبة للمتعارضين لأن محذور استحالة التناقض مخصص متصل عرفاً لدليل الحجية فلا إطلاق فى دليل الحجية لشمول الالتزاميتين فى نفسه حتى يقع التعارض بينهما بملاک العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۳

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- المحاولة الخامسة- إن البرهان الّذى يستند إليه للتساقط فى موارد التعارض بصورة رئيسية إنما هو برهان الترجيح بلا مرجح، حيث أننا لو أردنا أن نأخذ بأحد الدليلين دون الآخر كان ترجيحاً بلا مرجح، بمعنى أن نسبة دليل الحجية إلى كل منهما على حد سواء فلا معين للاستناد إلى أحدهما دون الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٣

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- إلّا أن هذا البرهان إنما يمكن تطبيقه فيما إذا افترض تماميۀ دليليۀ المتعارضين من سائر الجهات بحيث لم يبق إلّا محذور التعارض و الترجيح بلا مرجح، و أما إذا افترض أن أحدهما المعين كان مبتلى بمحذور آخر و لو قطع النّظر عن محذور هذا التعارض، كان فی تقديمه على معارضه ارتكاب محذورين، و فی مثل ذلک يتعين هذا الدليل للسقوط و يكون معارضه حجۀ،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۳

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- لأن تقديمه عليه ليس فيه ترجيح بلا مرجح إذ الآخر فی نفسه لم يتم و لم ينج من محذور الترجيح بلا مرجح کی يقابل هذا الدليل.
- و ينتج من هذا البيان قاعدة کلية يکون المقام تطبيقاً من تطبيقاتها،



بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۳

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و هی: أنه متی ما كانت لدينا طائفتان من الأدلة و كان كل واحد من أفراد إحدى الطائفتين يعارض فرداً بعينه من أفراد الطائفة الأخرى و كانت إحدى الطائفتين إضافة إلى هذه المعارضة توجد بين أفرادها معارضة داخلية بحيث لا يمكن الالتزام بتمام أفرادها فی نفسها تقدمت الطائفة الأولى التی أفرادها سليمة عن المعارضة الداخلية على الطائفة الثانية،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۴

## ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

- لأن ترجيح أفرادها ليس ترجيحاً بلا مرجح بعـد عـدم تماميۀ أفراد الطائفۀ الأخرى فى نفسها لمحذور مسـتقل بها.



بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۴

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و فيه: أن مجرد التعارض الداخلیّ بين إحدى الطائفتين لا يوجب سلامة الطائفة الأخرى، لأن كل فرد فی الطائفة الأولى له معارضان، فرد من الطائفة الثانية و فرد من نفس طائفتها، و إطلاق دليل الحجية لا يمكن أن يشمل الثلاثة معاً و شموله لبعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فی عرض واحد، إلّا إذا افترضنا أن المعلوم بالإجمال كذبه فی الطائفة الأولى بمقدار المعلوم بالإجمال فی مجموع الطائفتين

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۴

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و أما إذا كان أقل- كما هو كذلک فی المقام حيث أن المعلوم بالإجمال كذبه إحدى الدلالتين الالتزاميتين و اثنتين من مجموع الدلالات الأربع- كان إطلاق دليل الحجيۀ- أو دليل الأصل- لغيرٍ المعلوم كذبه فی دائرۀ العلم الإجمالی الصغير معارضاً مع إطلاقه لسائر الأفراد. و لذلک اشترطنا فی انحلال العلم الإجمالی الكبير بالعلم الإجمالی الصغير تساوی المعلومين الإجماليين كماً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۴

# ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- المحاولة السادسة- إن العلم الإجمالی بسقوط إحدى دلالتين من مجموع الدلالات الأربع منحل بالعلم الإجمالی بكذب إحدى الدلالتين الالتزاميتين الترخيصيتين لأن إطلاق دليل الحجية للالتزاميتين ساقط تعييناً، لأن حجية إحدى الالتزاميتين بعينها ساقطة بمنجزية العلم الإجمالی و حجية إحداهما لا بعينه لا أثر له، إذ لا يثبت بها إلّا نفی أحد الوجوبين لا بعينه و هو ثابت وجداناً بحسب الفرض للعلم بعدم ثبوت وجوبين و لولاه لما كان تعارض بين الدليلين.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۴

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و تمام النكتة: أن المدعى ليس هو دعوى انحلال العلم الإجمالى بكذب اثنين بالعلم الإجمالى بكذب إحدى الالتزاميتين ليقال أن المعلوم الثانى أقل عدداً، بل انحلال العلم الإجمالى بسقوط الحجية عن اثنين بالعلم التفصيلى بسقوط الحجية عن الالتزاميتين بسبب تنجز العلم الإجمالى بالإلزام، و لهذا تجرى النكتة نفسها لو كان الالتزامى مطابقياً أو المطابقى التزامياً و تقتضى حينئذ سقوط المطابقيتين دون الالتزاميتين. و هذه المحاولة صحيحة بمرّ الصناعة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٥

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- هذه هى المحاولات التى يمكن أن يخرج على أساسها حجية الدليلين فى الجملة إذا كان التعارض بينهما عرضياً.



بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٥

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- و قد عرفت أن بعضها صحيح بقطع النّظر عن ملاحظة الارتكازات العقلائية، و أما إذا أريد ملاحظتها و تحكيمها على دليل الحجية العام- كما هو الصحيح- فالتفكيک بين الدلالتين المطابقية و الالتزامية فی الأدلة الاجتهادية ليس مقبولًا عرفاً، بل يرى العرف إجمال دليل الحجية العام و عدم شموله للمدلولين المطابقی و الالتزامی معاً.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۵

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- نعم يمكن إثبات حجية أحد الدليلين المتعارضين فی مدلوليه المطابقی و الالتزامی ببيان يأتی فی القسم الثالث على ما سوف نشير إليه إن شاء اللّه تعالى.



بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۵

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

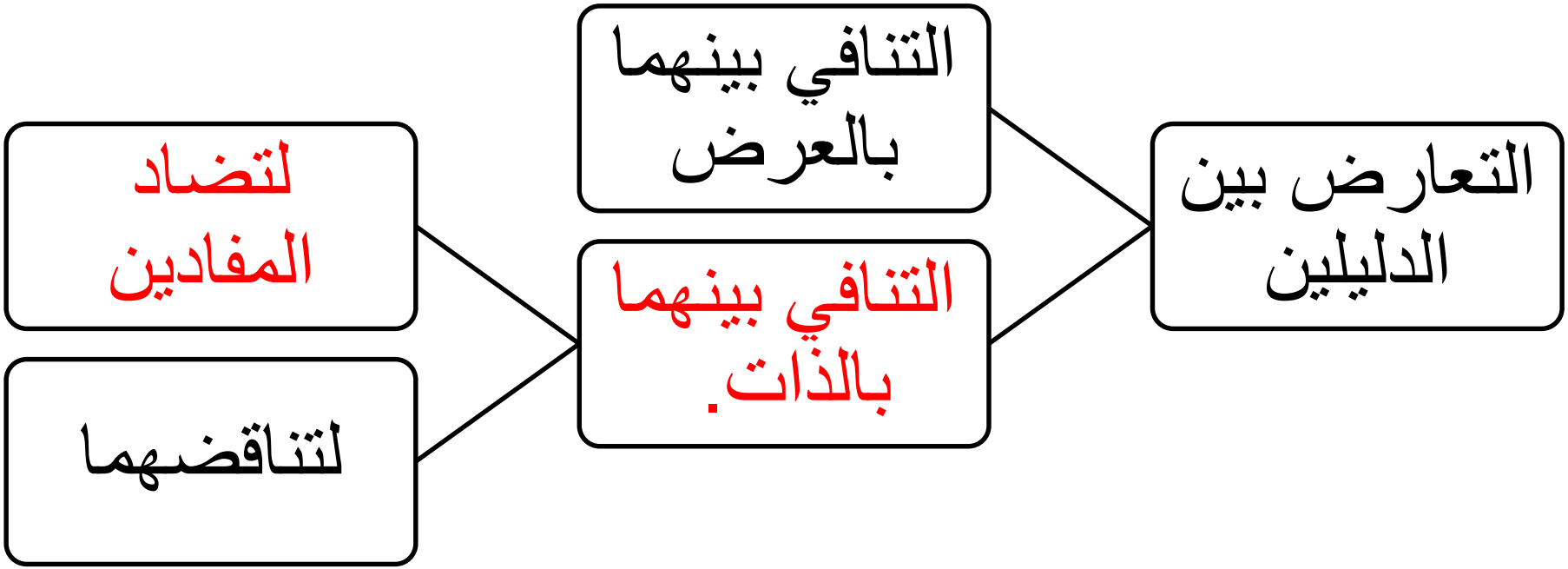


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- القسم الثانی- أن يكون التعارض ذاتياً على نحو التناقضٍ و نقصد به ما إذا كان فرض كذب أحدهما مساوقاً مع صدق الآخر و لو لم يكونا من النقيضين اصطلاحاً.



بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۴۵

# ب- تاسيس الأصل فـى فرضـيات التعـارض الثلاث

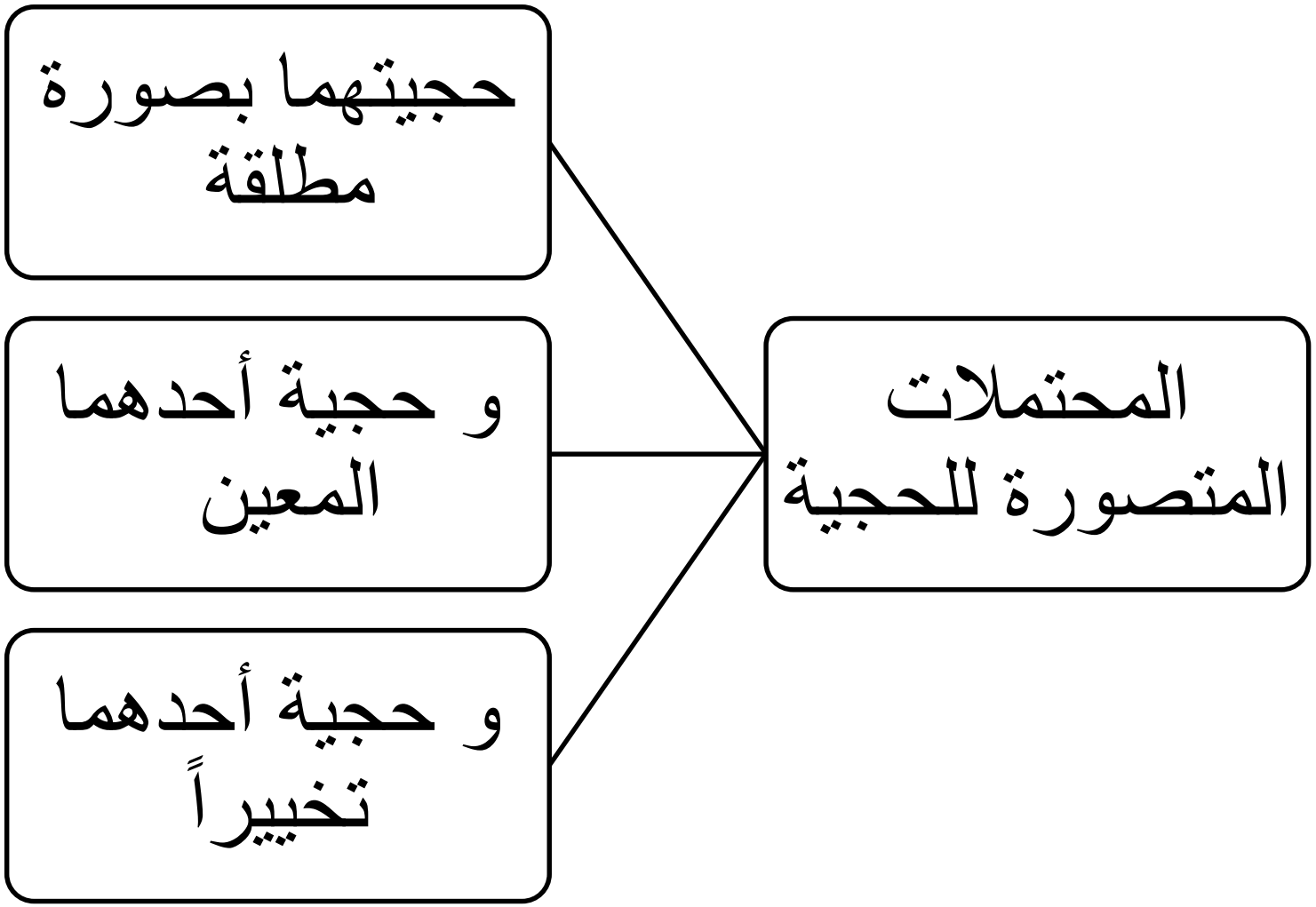


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٥

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و الصحيح فى هذا القسم هو التساقط المطلق لأن المحتملات المتصورة للحجية ثلاثة:
- حجيتهما بصورة مطلقة،
- و حجية أحدهما المعين،
- و حجية أحدهما تخييراً،
- و كلها غير معقولة فى هذا القسم، فيتعين التساقط.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٥

# ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

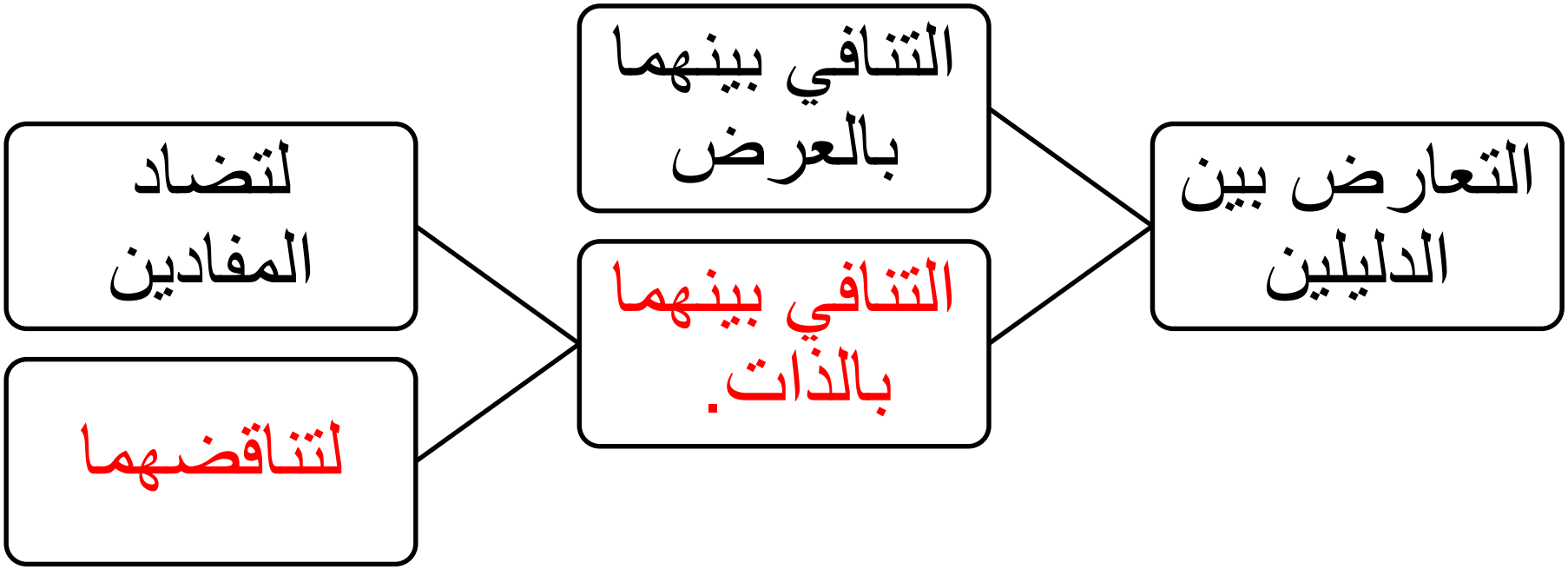


بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٤٠

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- القسم الثالث- أن يكون التعارض ذاتياً على نحو التضاد. و نقصد بالتضاد ما يقابل القسم الثانى، أى التقابل بنحو يمكن فيه كذب الدليلين معاً و لكنه لا يمكن صدقهما معاً.

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و المتجه فى هذا النوع من التعارض هو الحكم **بالتخيير** على مقتضى الأصل الأولى بنحو من الأنحاء السبعة المتقدمة لتصوير الحجية التخييرية، و هو النحو الثانى و النحو السابع- على معنى يرجع لباً إلى النحو الثانى أيضا-

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٢

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و تفصيل ذلک: أن الحجية التخييرية بالنحو الثانى- و هو حجية كل منهما مشروطاً بعدم صدق الآخر- معقول فى هذا القسم و إن لم يكن معقولًا فى القسم السابق، لتواجد كل شروطها فيه.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۲۵۲

# ب- تاسيس الأصل فـي فرضـيات التعـارض الثلاث

مقتضى صناعة الأصل الأولي لو كان دليل الحجية العام لفظياً تعبدياً

- فيما إذا كان بين الدليلين تناف ذاتي بنحو التناقض بالمعنى المتقدم هو التساقط
- فيما إذا كان بينهما تناف ذاتي بنحو التضاد هو الحجية في الجملة و التي من نتائجها نفي الثالث
- فيما إذا كان التعارض بينهما عرضياً هو إعمال كلا الدليلين في مدلوليهما المطابقيين في خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما و كانا إلزاميين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و هكذا يتبين أن مقتضى صناعة الأصل الأولى لو كان دليل الحجية العام لفظياً تعبدياً فيما إذا كان بين الدليلين تناف ذاتى بنحو التناقض بالمعنى المتقدم هو التساقط. و فيما إذا كان بينهما تناف ذاتى بنحو التضاد هو الحجية فى الجملة و التى من نتائجها نفى الثالث. و فيما إذا كان التعارض بينهما عرضياً هو إعمال كلا الدليلين فى مدلوليهما المطابقيين فى خصوص ما إذا علم بصدق أحدهما و كانا إلزاميين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- هذا كله مع قطع النّظر عن الارتكازات العقلائية و تحكيمها على الدليل العام للحجية. و أما إذا حكمنا الارتكازات العقلائية التى تأبى التفكيک بين المداليل المطابقية و الالتزامية، فإذا فرض العلم بصدق أحد المفادين كان كفرضية التناقض التى حكمنا فيها بالتساقط، لجريان ما ذكرناه فى ذلک القسم فيه حرفاً بحرف.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و إذا فرض عدم العلم بصدق أحد المفادين بحيث احتملنا كذبهما معاً كان كفرضية التضاد التى أثبتنا فيها الحجية فى الجملة بنفس البيان المتقدم أيضا.

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و بما أن الصحيح فى دليل الحجية العام أنه ليس دليلًا لفظياً تعبدياً فالمتعين هو التساقط المطلق فى باب التعارض و عدم ثبوت الحجية التخييرية على مقتضى القاعدة الأولية،



بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥

## ب- تاسيس الأصل فى فرضيات التعارض الثلاث

- و إن شئت قلت: إن هذا النحو من الحجية لو لم يدع كونه على خلاف الارتكاز العقلائى فى باب الحجية القائمة على أساس الطريقية و الكاشفية فلا أقل من أنه لا ارتكاز على وفاقه، فلا يمكن إثباته لا بأدلة الحجية اللبية و لا بالأدلة اللفظية، لأن الأدلة اللبية المتمثلة فى السيرة العقلائية قد عرفت عدم اقتضائها هذا النحو من الحجية



بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٢٥٥

## ب- تاسيس الأصل فی فرضيات التعارض الثلاث

- ، و الأدلة اللفظية المتمثلة فی بعض الآيات أو الروايات القطعية، بين ما لم يصرح فيه بكبرى الحجية و إنما قدرت الكبرى باعتبار مركوزيتها- كما فی مثل قوله عليه السلام العمری و ابنه ثقتان فما أديا إليک فمعنی يؤديان- و المفروض عدم وفاء تلک الكبرى المركوزة لإثبات هذا النحو من الحجية، و بين ما صرح فيه بالكبرى و لكن فی سياق إمضاء ما عليه البناء العقلائی، فلا يكون فيه إطلاق أوسع مما عليه السيرة العقلائية نفسها.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۲۵۶